[230] [...] اما لو فاته الوقت كله، وصار قضاء، والحال هذه، فقال في التهذيب، والمبسوط والمرتضى في المصباح، يعتبر أول الوقت، في السفر والحضر، استنادا إلى ما رواه موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة، وهو في السفر، فاخر الصلاة، حتى قدم (اهله خ)، وهو يريد يصليها إذا قدم إلى اهله، فنسي حين قدم إلى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها، قال: يصليها ركعتين، صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك (1). وهو يظهر من كلام علي بن بابويه في رسالته، والمتأخر، مدعيا عليه الاجماع وحكى ذلك عن المفيد ايضا. والوجه ان يعتبر الوقت (2) لانه وقت الفوات، والذمة مشغولة به، والاتفاق حاصل، على ان من فاتته صلاة في الحضر، فذكرها وهو في السفر، قضاها صلاة الحضر اربعا، وكذا لو فاتته صلاة في السفر، وهو في الحضر، ذاكرا لها، قضاها صلاة السفر ركعتين. وقال المتأخر: هذا وفاق ما قلناه اشارة إلى انه لو صلاها في أول الوقت: صلاها تماما في الحضر، ويقصر في السفر. وهو اما غلط، أو تجاهل، إذ البحث في وقت الفوات لا في وقت الدخول، ونحن لو قلنا بذلك، اقتصرنا في (على خ) طرف المسافر، عملا بالرواية، وما اخترناه أولا وهو اختيار شيخنا دام ظله، وصاحب البشرى دامت سيادته (ادام ا وجوده خ) أولى، وهو قوي، وبه قال بعض المتقدمين.

_____ (1) الوسائل باب 21 حديث 3 من أبواب صلاة المسافر. (2) في بعض النسخ هكذا: والواجبات تعتبر بالوقت.
